



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات
البورصة ومراقبتها

التعليمية رقم 06-25 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025 المعدلة للتعليمية 07-24 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتخاذها اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وإتمام التعليمية رقم 07-24 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، المتعلقة بتدابير اليقظة الواجبة اتخاذها اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

المادة 02: تعدل المطة الرابعة من الفقرة الثانية من المادة 5 من التعليمية 07-24 وتحرر كما يلي:

- "النظر في تقديم إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي."

المادة 03: تعدل أحكام المادة 27 من التعليمية وتحرر كما يلي: " يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة المتناسبة مع مستوى المخاطر عند إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ عمليات مالية مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، في الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي، أو خلية معالجة الاستعلام المالي بناءً على تقديرها المستقل للمخاطر العالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل الإجراءات المعززة ما يلي:

- إجراءات العناية المعززة المنصوص عليها في القانون 01-05 المعدل والمتمم والنظام 01-24 وهذه التعليمية
- أي إجراءات إضافية تعلنها مجموعة العمل المالي،
- أي إجراءات معززة أخرى تهدف إلى تخفيف المخاطر، والتي تتسم بتأثير مماثل.

يجب على الخاضعين، بعد كل تعميم صادر من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تطبيق التدابير المضادة تجاه الدول العالية المخاطر المصنفة من طرف مجموعة العمل المالي أو تلك التي تصدرها الخلية بناءً على تقييمها المستقل للمخاطر.

كما يجب على الخاضعين أيضاً، تطبيق الإجراءات الوقائية والتصحيحية المناسبة والفورية الواجب اتخاذها والمتعلقة بأوجه الضعف أو القصور في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، بعد تلقيها لكل تعميم من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 04: تحذف المطة 8 من الفقرة أ من المادة 30 من التعليمات 07-24 والتي نصت على ما يلي:

" الأشخاص المعرضون سياسياً المنتمون إلى المنظمات الدولية. "

المادة 05: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر في، 22 أكتوبر 2025

الرئيس

يوسف بوزنادة